



"مُحرّم شرعاً وممنوع قانوناً"... سوريا ومُعضلة التبنيّ

عائلات سوريةّ تلجأ إلى
تبنيّ أطفال أيتام ومجهولي
النسب سرّاً في ظل تنامي
أعداد هؤلاء الأطفال من منذ
بدء النزاع في سوريا وغياب
وجود إطار قانوني لأي حل

"مُحرّم شرعاً وممنوع قانوناً" ... سوريا ومُعضلة التبني

عائلات سوريةّ تلجأ إلى تبني أطفال أيتام ومجهولي النسب سرّاً في ظل تنامي أعداد هؤلاء الأطفال من منذ بدء النزاع في سوريا وغياب وجود إطار قانوني لأي حل

بدعم من الحكومة الكندية و"الصندوق الكندي للمبادرات المحلية" (CFLI)، أجرت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أكثر من 120 مقابلة مع سوريين/ات كان الكثير منهم قد بادر مسبقاً إلى متابعة أمورهم القانونية أمام المحاكم السورية.

أجرت المنظمة هذه المقابلات بالتعاون مع شبكة من الباحثين الميدانيين، تنشط في محافظتي دمشق والجنوب السوري ومناطق عدة في شمال شرق وشمال غرب سوريا. تناولت المقابلات هذه مختلف الصعوبات القانونية التي واجهت أصحاب الدعاوى، بهدف الوصول إلى فهمٍ أعمق للتحديات التي يطرحها النظام القانوني السوري والعقبات التي يجب على السوريين العاديين التغلب عليها في سبيل تحقيق العدالة.

بعد جمع الشهادات على اختلافها، قام عددٌ من الخبراء القانونيين الدوليين بتحليل التحديات التي تحدثت عنها شريحة السوريين المستهدفة والتعليق عليها؛ لتنشر بعدها المنظمة هذه التحليلات، جنباً إلى جنب مع الشهادات، في سلسلة من خمسة أوراق تغطي المواضيع الرئيسية التالية:

- انعدام أو الحرمان من الجنسية.
- الانتهاكات للحقوق في المساكن والأراضي والممتلكات.
- العنف ضد المرأة.
- إصدار شهادات وفاة لأشخاص فقدوا أو قتلوا أثناء النزاع.
- حق الأسر في كفالة الأيتام وغيرهم من الأطفال المهملين.

نأمل أن تسلط هذه التقارير الضوء على التحديات التي يواجهها السوريون يومياً للحصول على حقوق الإنسان الأساسية، مثل حقهم في السكن والأمان والكرامة، وأن تُلهم التوصيات المدرجة في كل من هذه التقارير المجتمعات السورية والعالمية للعمل معاً على إنشاء نظام عدالة في متناول السوريين، ومسؤول أمامهم.

1. ملخص تنفيذي:

لم تكن "همرين" تعلم أن الطفلة؛ حديثة الولادة، التي قد وجدتْها أمام باب منزلها في مدينة الرقة، فجر أحد الأيام عام 2015، هي ابنة امرأة كانت هاربة من أحد مقاتلي تنظيم الدولة الإسلامية "داعش"، قبل أن تقوم هي وزوجها، المحرومين من الإنجاب بتبني الطفلة سرّاً، التي بلغت الآن عمر السادسة، والتي تعتقد حتى يومنا هذا أنّها والديها الحقيقيان (البيولوجيان).

بعد أكثر من عشرة أعوام من عدم الإنجاب، لم ترفض همرين "هدية الله لها ولزوجها" كما وصفت، وهما لا يعرفان حتى الآن والدي الطفلة الحقيقيين، كما لم يجرؤا في حينها على البوح بالقصة، خوفاً من انتقام التنظيم منهما، إذ استذكرت تلك اللحظات لـ "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" قائلةً:

"استفقتنا فجراً على صوت بكائها، إذ كان أحدهم قد وضعها أمام باب منزلنا ورحل، ولم تكن قد مرت سوى أيام قليلة على ولادتها، فقمنا بجلبها إلى المنزل والاعتناء بها، قبل أن يسمع زوجي في اليوم التالي أثناء جلب الحليب لها، أن مقاتلي داعش يبحثون عن امرأة هاربة منهم برفقة طفلتها حديثة الولادة، فلم نجرؤ على البوح بالحقيقة، وقررنا تبني الطفلة، وإخبار من نعرفهم بأنها ابنتنا، ذلك بعد أشهر من عدم الخروج من المنزل، حتى لا يبدو الأمر غريباً".

سجلت "همرين" وزوجها الطفلة على اسميهما في السجل المدني السوري، بعد تسميتها والادعاء بأنها ابنتهم، ذلك لأن القانون السوري لا يجيز التبني استناداً لأحكام الشريعة الإسلامية، حالها كحال الكثير من العائلات السورية التي تبنت أطفالاً ونسبتهم إليها قانونياً، للسبب ذاته.

يتبع رجال الدين المسلمون فتاوى قديمة على أن التبني محرّم في الإسلام مستندين إلى الآية الكريمة: "ادعوهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً" (الأحزاب 5). وتتكلم الآية التي سبقتها من سورة الأحزاب: "وما جعل أدياءكم أبناءكم"، عن قصة محددة تدور حول "زيد بن حارثة" مولى السيدة خديجة، الذي منحه للرسول بعد زواجها منه، وكان "زيد" حينها في الثلاثين من عمره ومن شدة تعلقه بالرسول صار يدعى "زيد بن محمد"، ومن هنا أتت كلمة أدياء أي الذين يدعون باسم شخص آخر وينسبون أنفسهم له، وما أتى بعدها من طلاقه لزوجته "زينب بنت جحش" وزواج الرسول منها.

لذا ونتيجة تحريم التبني في معظم الدول الإسلامية، وضع ما سمي بنظام الكفالة؛ وفيه يعيش الطفل مع عائلة جديدة ولكن يمنع إطلاق اسم أبيه بالتبني عليه.

ومع تعلمه/القراءة والكتابة، وخاصة ما بين عمر 6 و 8 سنوات، يبدأ الطفل الذي تمّ كفالته بالتساؤل حول سبب اختلاف اسم والده المستخدم في الأوراق الرسمية والمدرسة وشهادة الميلاد عن اسم الأب الذي يعيش معه بالمنزل! ولا مفرّ عندها من إخباره بالحقيقة، رغم ما قد يترتب على معرفته بذلك من صدمات نفسية وعاطفية، وبكونه مجهول

النسب أو أن أهله قد تخلّوا عنه أو أنه أتى نتيجة علاقة "غير شرعية". وفي هذه الحالة، قد تأخذ علاقته مع "عائلته" شكلها الحقيقي كنوع من التصدّق والعطف على طفل يتيم غريب وليس كأحد الأبناء.

أيضاً، تقوم القوانين في الدول التي تعتمد نظام الكفالة بحرمان هؤلاء الأطفال من الميراث من العائلة التي تكفلتهم بما فيه راتب الوالدين التقاعدي، بحيث يعودون بلا معيل عند وفاة الأهل مهما كانوا أغنياء.

ويوافق القانون السوري الشرع في منع التبني وتغيير الأنساب، حيث أن الأطفال "مجهولي النسب" يسجلون في دائرة النفوس في "خانة مستقلة" إلى حين إقرار أهلهم بنسبهم، وإحضار الثبوتات اللازمة، أو يبقى الطفل "لقيطاً/مجهول النسب" من الناحية القانونية ويأخذ اسماً ولقباً منفصلين، في حين يسمح القانون ذاته فقط للكاثوليك والسيريان الأرثوذكس بالتبني وفق شروط محددة.

وبدلاً عن التبني، أوجد القانون السوري مراكز الرعاية، التي تخصص ملفاً لكل طفل، يُذكر فيه مكان إيجاده وعمره، ويخصّص له اسم ولقب، في حال لم يعرف نسبه، ويسجل في السجل المدني.

لكن، ونتيجة عدم اقتناع الكثير من الناس بتحريم التبني، وعدم اعترافهم بالقوانين التي تمنعه فقد اضطروا للتزوير، عن طريق استخراج شهادات ميلاد من قابات أو أطباء يدّعون فيها أن عملية الولادة قد تمت بالمنزل ويتم فيها تسجيل أسماء الوالدين بالتبني كوالدين حقيقيين، ويتم إحاطة هذه العملية بأقصى درجات السرية لأنها غير قانونية وقد تقود إلى السجن، ولكن الوالدين يقبلان بهذه المخاطرة لأنها تؤمّن لطفلهما المتبني حماية دائمة من المجتمع ونظرة السلبية والقوانين التي يرونها ظالمة، إذ لا ذنب للطفل فيها.

وتنفرد تونس بأنها البلد الوحيد في المنطقة العربية التي أباح قانونها التبني بحيث يحظى الطفل بفرصة العيش مع عائلته الجديدة التي تسجّل معلوماتها في أوراقه الثبوتية، مع الاحتفاظ بنسخة من شهادة ميلاده الأصلية إذا قرر في المستقبل البحث عن عائلته البيولوجية. وفي النموذج التونسي، هناك نظام التبني لمن يرغب، بالإضافة لنظام الكفالة لمن يرى أن الدين يأمره بذلك، وبهذا تقدم تونس الطريق الذي يجب أن تسير عليه بقية الدول الإسلامية.

2. مقدمة:

أسهمت المتغيرات العسكرية والاجتماعية في سوريا، منذ بدء النزاع في عام 2011، في تنامي ظاهرة الأطفال الأيتام و مجهولي النسب أو الأطفال الذين تمّ التخلي عنهم من قبل ذويهم، حيث تزايدت أعدادهم في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية بشكل أساسي، سواء بسبب الزواج من مقاتلين أجانب لم تحدد هوياتهم بدقة، أو بسبب الزواج من مقاتلين محليين قُتلوا لاحقاً، وتعذر إيجاد وثائقهم أو تسجيل واقعات زواجهم بسبب فقدان الوثائق أو موت الأبوين كليهما، أو لأسباب أخرى خلفتها ظروف النزاع كالتزوح والتشرد وغيرها.

وكشف فريق "[منسقو استجابة سوريا](#)" العامل في مناطق شمال غرب سوريا الخاضعة لسيطرة المعارضة السورية المسلحة، عن وجود نحو مئة وثمانية وتسعين ألف يتيم، من أصل مليون وأربعمئة وخمسين ألف طفل يعيشون في

شمال غرب سوريا (محافظة إدلب وريف حلب الغربي وريف حماة الغربي)، بحسب أحدث إحصائية صدرت بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر من العام 2020.¹

وبحسب "اتحاد رعاية الأيتام" الذي أقام ملتقاه الأول في إسطنبول في 25 أيار/مايو 2016، والذي تمّ بمشاركة 23 منظمة تعنى برعاية الأطفال الأيتام السوريين، فإن عدد الأطفال السوريين الأيتام داخل سوريا وخارجها يبلغ 800 ألف طفل، 90 بالمئة منهم غير مكفولين، مشيرةً إلى أن عدد الأطفال الذين تمت كفالتهم لا يتجاوز 25 ألف طفل فقط، في حين ظل أكثر من 112 ألف طفل بلا كفالة لدى المنظمات المتواجدة في الملتقى فقط.²

وتصنف الأمم المتحدة الأطفال غير المصحوبين والمنفصلين عن ذويهم والمقيمين مع مقدمي الرعاية من كبار السن أو ذوي الإعاقة، بين الفئات الأشد ضعفاً، التي هي بأمس الحاجة للمساعدة، إذ "قد يواجه الأطفال مخاطر محددة بسبب العمر والنوع الاجتماعي والإعاقة والتصورات الاجتماعية للطفولة".

ويكون الأطفال الذين يعيشون في أماكن مزدحمة، مثل مراكز الإيواء الجماعية ومع الأسر المضيفة، أكثر عرضة للعنف المنزلي، حسبما ذكر تقرير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية للحاجات الإنسانية في سوريا عام 2019، الذي أشار إلى أن المحافظات السورية جميعها أبلغت عن انفصال الأطفال عن ذويهم في 46% من الحالات المقيمة في الداخل السوري، نتيجة موت أو اختفاء مقدمي الرعاية، أو التجنيد أو الزواج المبكر.

ولكثرة أعداد الأطفال اليتامى ومجهولي النسب في سوريا، وعدم وجود من يعيلهم، وبسبب تحريم التبني في القانون السوري، وكذلك نظرة المجتمع السلبية لهؤلاء الضحايا ولمن يسعى إلى رعايتهم وتبنيهم، حاولت "سوريون من أجل الحقيقة والعدالة" أعداد هذه الورقة/التقرير والاستماع لشهادات عائلات قامت بتبني أو كفالة طفل/ة مجهول/ة الأبوين، ذلك بهدف تناول مشكلة الأطفال الأيتام في سوريا، وبالأخص مجهولي النسب منهم، الناجمة عن الحرب المستمرة منذ أكثر من عشر سنوات. بالإضافة إلى التحقق من مدى توفر الحماية القانونية لهم بموجب القوانين السورية وعلى ضوء الواقع المجتمعي السوري، وكذلك القوانين والأعراف الدولية بهذا الخصوص وصولاً إلى تصورات للحلول التي تستهدف تمتع أولئك الأطفال بالحماية والرعاية التي يستحقونها بصفتهن بشراً ذو حقوق لا يمكن إنكارها وكرامة إنسانية من الواجب احترامها.

3. المنهجية والتحديات:

تلخصت منهجية الورقة هذه على إجراء مقابلات ميدانية مع أشخاص وعائلات قاموا سراً بتبني أطفال مجهولي الأبوين، أو قاموا بكفالتهم كون التبني ممنوع في القانون السوري، وقد تم اعتماد السرية التامة في هذه المسألة، حيث كانت المنظمة حريصة على عدم ذكر الأسماء الحقيقية للأطفال ولمن يقومون بتبنيهم أو رعايتهم، نظراً لحساسية هذه

¹ التركيبة السكانية في شمال غرب سوريا، منسقة استجابة سوريا، بتاريخ 28 كانون الأول/ديسمبر 2020. (آخر زيارة للرابطة: 28 شباط/فبراير 2022) <https://www.facebook.com/1967928126585232/posts/4114145781963445/>

² الأطفال الأيتام والمنفصلون عن أسرهم نتيجة الحرب في سوريا، شبكة جيرون الإعلامية، بتاريخ 13 تشرين الثاني/نوفمبر 2017. (آخر زيارة للرابطة: 28 شباط/فبراير 2022). <https://www.geiroom.net/archives/101477#go-to-content>.

المسألة في المجتمع السوري، وكذلك حرصاً على عدم تعرض المسؤولين عن رعاية هؤلاء الأطفال للمساءلة القانونية والمجتمعية.

والهدف من هذه الشهادات الحية هو توصيف الواقع الموجود على الأرض وتسليط الضوء على هذه المسألة، التي يخشى الكثير من السوريين الخوض فيها ويتم تجاهلها بدون مبرر، ومن ثم تحليل القانون السوري، وبيان طرق معالجته لهذه المسألة، وبيان الحلول المتاحة لتجنب هؤلاء الضحايا من خطر تركهم بدون رعاية عائلية وبدون وثائق أحياناً.

وبسبب حساسية هذا الملف كما ذكرنا، امتنع عدد من الشهود الآخرين الذين قابلتهم المنظمة عن الإدلاء بشهاداتهم حول حضانة أو تبني الأطفال الموجودين في كنفهم، إما خوفاً من "فضحهم" أمام المجتمع الراض لهذا الأمر، أو من المساءلة القانونية من قبل الحكومة السورية، وقيامها بإلغاء اسم الطفل/ة الضحية من البطاقة الأسرية (العائلية) للأسرة المتبينة، أو خوفاً من الجماعات الإسلامية المتشددة في بعض المناطق الخاضعة لسيطرتها، كون التبني يعتبر مُحرمًا في الشريعة الإسلامية.

4. التوصيات:

أسهم النزاع السوري الممتد منذ أكثر من عشر سنوات، وما رافقه من قتل للمدنيين وتدمير للمدن والبلدات والممتلكات وتهجير للسكان، داخل البلاد وخارجها، وانحلال الكثير من الروابط الاجتماعية وانهايار القيم، ووفاة الكثير من الآباء والامهات الذين تركوا أطفالاً صغار كان من الصعب التعرف على نسبهم في الكثير من الحالات، في تنامي ظاهرة الأطفال الأيتام ومجهولي النسب أو الأطفال بدون مرافقين أو الذين تخلى عنهم ذويهم. وقد تزايدت أعداد هؤلاء الأطفال في المناطق الخارجة عن سيطرة الحكومة السورية، سواء بسبب الزواج من مقاتلين أجانب لم تحدد هوياتهم بدقة، أو بسبب الزواج من مقاتلين محليين قُتلوا لاحقاً، وتعذر إيجاد وثائقهم أو تسجيل واقعات زواجهم بسبب فقدان الوثائق أو موت الأبوين كليهما، أو لأسباب أخرى خلفتها ظروف النزاع كالنزوح والتشرد. وبما أن القانون السوري لا يجيز التبني، فلا بد من البحث عن حلول بديلة لمعالجة هذه الحالة التي ستخلف آثاراً كارثية على السوريين في قادم الأيام، إن لم تتم معالجتها بشكل قانوني سليم، لذلك ترى المنظمة بأنه من المفيد التركيز على بعض الخطوات العملية، والتي قد تكون ضرورية للتوصل لتلك الحلول، ويمكن تلخيصها بالتالية:

- أ. تكثيف منظمات المجتمع المدني لجهودها في سبيل تثقيف المجتمع السوري، وتوعيته بأن هؤلاء الأطفال هم ضحايا هذه الحرب وليسوا مذنبين، وبالتالي ينبغي توفير الرعاية لهم، والتشجيع على ضرورة كفالة أو تبني هؤلاء الضحايا من قبل الأسر الراغبة بذلك، وتنشئتهم في جو عائلي سليم معاف.
- ب. ضرورة سن تشريع يناسب الحالة السورية الراهنة، ويعالج قضية الأطفال مجهولي النسب أو الذين تم التخلي عنهم، تزامناً مع إجراء استشارات مجتمعية شاملة لكل الأطياف.
- ت. ضرورة رفع الوصمة الاجتماعية و معالجتها من كافة النواحي، لا سيما القانونية منها، من خلال إلغاء كافة القوانين التي تساهم في ترسيخ هكذا مفهوم سلبي بالإضافة إلى سن قانون يعاقب كل من يصف هؤلاء الضحايا بأنهم عار على المجتمع، وكذلك كل من يتعامل مع من يتولى تربيتهم على هذا الأساس.

ث. تقديم الدعم لكل من يتولى تربية هؤلاء الضحايا، كنوع من التشجيع وكذلك لمساعدة الأسر الراغبة في التربية في تأمين متطلبات الطفل الضحية.

ج. ضرورة تعديل قانون الأحوال الشخصية السوري أو سن قانون يسمح بالتبني ويعترف به قانونياً كخطوة أولى في خلق اطار من خلاله يمكن معالجة هذه المسألة، أسوةً بباقي دول العالم، مع ترك الخيار للأشخاص الراغبين باتباع نظام الكفالة.

ح. الالتزام الكامل ببنود [الاتفاقية الدولية لحماية الطفل لعام 1989](#)، وتعديل القوانين المحلية بما يتناسب معها، بدون استثناء، مع ضرورة رفع التحفظ عن المواد المشار إليها في هذا التقرير والتي امتنعت سوريا عن الالتزام بها.

5. خلفية حرمان الأطفال من الأبوين والوثائق في سوريا:

لم تقتصر أضرار النزاع السوري المستمر منذ أكثر من عشرة أعوام على الأرواح والبنية التحتية فحسب، بل تعدتها لتشمل الجوانب القانونية المتعلقة بحياة السوريين، بما فيها الوثائق والبيانات الشخصية، فقد أدى النزاع في كثير من المناطق ضمن البلاد إلى تعرض المباني الحكومية الرسمية والمحاكم والأحوال المدنية والسجلات العقارية وسجلات البلديات للقصف والتدمير أو الحرق في وقت لم تكن كل تلك السجلات قد تمّ تثبيتها حاسوبياً، بل اقتصر في وجودها على التنظيم الورقي، ما نجم عنه ضياع حقوق الناس ووثائقهم حيث وجد كثير من السوريين أنفسهم بلا أوراق تثبت شخصياتهم وزواجهم ونسب أولادهم، عدا عن وثائق ملكياتهم، وتزداد تلك المعاناة في حالات خاصة عند وفاة الأب أو الأم أو الاثنين معاً دون تسجيل أولادهم، وقد خرجت مناطق واسعة في سوريا من سلطة الأجهزة الرسمية السورية ووقعت تحت سيطرة المعارضة، وهذا لم يشمل خروج القوات العسكرية والأمنية فحسب، بل انسحب على كل دوائر الدولة المرتبطة بالسلطة الحاكمة بدمشق ومنها بطبيعة الحال المحاكم ودوائر الأحوال المدنية والسجلات العقارية وغيرها.

ومن المعروف أنّ حوالي سبعة ملايين نسمة قد أصبحوا لاجئين خارج البلاد، ومثل هذا العدد من النازحين داخلها وفق ما ورد في تقرير صادر عام 2019 عن المفوضية السامية لحقوق اللاجئين التابعة للأمم المتحدة.³ وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ الحكومة القائمة في دمشق قد اعتبرت المواطنين القاطنين خارج سيطرتها العسكرية "غير مشمولين برعايتها" من خلال عدم الاعتراف بحقوقهم، ومن هذه الحقوق تسجيل الوقائع الجديدة وإصدار الوثائق المتعلقة بهم، فإنّ الأمر يبدو في غاية الصعوبة أمام الناس وخاصة الأطفال الأيتام منهم.

إن مشكلة الأطفال الأيتام من معروفي النسب، أقل صعوبة من مشكلة مجهولي النسب حيث أن الفئة الأخيرة منهم تعاني من عدم وجود أوراق تسجيل لإثبات شخصياتهم من جهة، وعدم وجود أسرة ترعاهم وتضمّمهم إليها من جهة

³ التقرير السنوي للمفوضية السامية لحقوق اللاجئين المؤرخ في 19 حزيران/يونيو 2019 منشور على موقع المفوضية على الرابط التالي: <https://www.unhcr.org/ar/4be7cc27207>

أخرى في مجتمع يأنف من التعامل الطبيعي معهم، خصوصاً إذا كانوا نتاج عملية اغتصاب أو علاقة خارج نطاق إطار الزواج القانوني، كما في مثال أطفال داعش وغيرهم من المقاتلين الأجانب القادمين إلى سوريا.⁴

6. الآثار القانونية الناجمة عن الحرمان من الوثائق:

إنّ حرمان الأطفال مجهولي النسب والذين تمّ التخليّ عنهم من الوثائق القانونية ومن الرعاية العائلية، سيؤدي إلى حرمانهم من الكثير من الحقوق الملازمة للإنسان في كافة مراحل العمرية، ويمكن تلخيصها بما يلي:

1. الحرمان من العيش في جو عائلي سليم، وفق ما نصت عليه [اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989](#).
2. الحرمان من الجنسية، خاصّة إن لم يتم تبنيه أو رعايته من قبل عائلة ما، وما سيترتب على هذا الأمر من حرمانه من كافة الحقوق الأخرى والمتعلقة بالمواطنة.
3. الحرمان من التعليم، ومن ثم مستقبلاً الحرمان من حق العمل.
4. الحرمان من المشاركة في الحياة العامة للبلاد مستقبلاً، كحق الانتخاب والترشح، والحق في تقلد الوظائف العامة.

وحرمان الطفل من التمتع بحقوقه المشروعة يتناقض مع ما تمّ النص عليه في الدستور السوري لعام 2012، حيث نصت المادة التاسعة عشرة منه على صيانة الكرامة الإنسانية لكل فرد، كما أكدت المادة العشرون على أنّ الأسرة هي نواة المجتمع ويحافظ القانون على كيانها ويقوّي أواصرها وتحمي الدولة الأمومة والطفولة، ويبدو إن الأحكام التي تم النص عليها في الدستور بعيدة عن الواقع، ولا تؤدي المطلوب منها في حماية حقوق السوريين وخاصة الأطفال منهم. هذا بالإضافة إلى عدم تقبل المجتمع لهم واعتبار هؤلاء الضحايا بمثابة نقطة سوداء في حياة المجتمع، وما قد يولده هذا التصرف من ردّات فعل لدى هؤلاء الضحايا مستقبلاً قد تصل إلى العنف أحياناً.

7. شهادات حية لحالات تبني وكفالة في سوريا:

أمّت "سارة" عامها الثاني وسط عائلة منحتها الحب والحنان، بعد أن كاد الموت يخطفها في ليلة باردة مظلمة، مطلع كانون الثاني/يناير من عام 2019، حيث عُثر عليها أمام أحد المساجد في منطقة "جسر الشغور"، بعد أن ضج صوت بكائها أذان المصلين. لا أحد يعلم من أين تنحدر "سارة" ومن هم أهلها، حتى أن اسمها هذا أطلقه عليها دار الأيتام في بلدة "سرمد" شمال إدلب، والذي يضم عشرات الأطفال الأيتام ومجهولي النسب من مختلف مناطق الشمال السوري.

⁴ راجع على سبيل المثال تقرير بعنوان "أبناء المجهول.. أطفال المقاتلين الأجانب بلا وثائق ولا اعتراف ولا رعاية" منشور على موقع نيريج للصحافة الاستقصائية متوفر على الرابط (آخر زيارة للرابط: 28 شباط/فبراير 2022):

<https://nirij.org/2019/05/25/%D8%A3%D8%A8%D9%86%D8%A7%D8%A1-%D8%A7%D9%84%D9%85%D8%AC%D9%87%D9%88%D9%84-%D8%A3%D8%B7%D9%81%D8%A7%D9%84-%D8%A7%D9%84%D9%85%D9%82%D8%A7%D8%AA%D9%84%D9%8A%D9%86-%D8%A7%D9%84%D8%A3%D8%AC%D8%A7%D9%86/>

لم تمض "سارة" سوى أيام قليلة في دار الأيتام، قبل أن تتكفل بها عائلة "أيهم علي" (44 عام) النازحة من حمص، والتي تقيم في مخيمات منطقة "سرمدا"، والذي روى لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في شهر كانون الثاني/يناير 2021، قصة تبنيه لـ "سارة" قائلاً:

"بحكم قربي الجغرافي من موقع دار الأيتام سمعت بقصة الفتاة وأسرت في قلبي تربيتها ورعايتها، إذ لم يهن علي تركها للمجهول، رغم أن لدي أربعة أولاد، وقد وافقت زوجتي التي يبلغ أكبر أولادها 10 سنوات وأصغرهم عام ونصف على ذلك أيضاً، فذهبنا إلى الدار وتقدمنا بطلب لتربية الطفلة".

استناداً للشريعة الإسلامية، لا تسمح القوانين التي فرضتها "هيئة تحرير الشام" المسيطرة على منطقة "سرمدا" بالتبني، وإنما تسمح بالكفالة، حيث تحدث "أيهم العلي" حول إجراءاتها وشروطها قائلاً:

"أمضيت على تعهد خطي بتربية الفتاة وعدم تسجيلها على الخانة أو البطاقة الأسرية، وأنني على استعداد لتسليمها للجهات الأمنية في حال العثور على أهلها، وكان الشرط الأساسي أن ترضع الطفلة حليب زوجتي، التي كانت ترضع طفلنا الصغير حينها، ذلك حتى تكون إقامتها عندنا شرعية، وقد وافقت على كل ذلك، إذ تم توقيع أوراق الكفالة في المحكمة، بوجود شهود".

منح "أيهم" وعائلته "سارة" الحب والحنان، وكأنها ابنتهم، رغم أنها لا تعلم ولا تدرك بهذا العمر أنهم ليسوا أهلها الحقيقيين، وقد تابع الشاهد حديثه حول ذلك قائلاً:

"اليوم بلغت سارة عامها الثاني، ولن أخفي عنها عندما تدرك، أنها ليست ابنتي، ربما سيكون وقع ذلك شديداً عليها، لكن يجب أن تعلم الحقيقة، وستظل ابنتنا مهما حصل".

في حالة أخرى، تبني "محمود سليمان" (47 عاماً) وزوجته طفلاً رضيعاً، في عام 2017، بعد أكثر من عشرين عاماً من عدم الإنجاب. ينحدر "سليمان" من مدينة عامودا بمحافظة الحسكة، وقد سرد قصته لسوريون من أجل الحقيقة والعدالة، في شهر شباط/فبراير 2021، قائلاً:

"تزوجت في عام 1996، لكننا لم نرزق بأطفال، رغم أننا حاولنا ذلك كثيراً عبر مراجعة الأطباء في مدينة القامشلي واللاذقية ودمشق، لكن محاولتنا لم تثمر، حتى فقدنا الأمل في الإنجاب، فقررت وزوجتي أن نتبنى طفلاً يضيف البهجة إلى حياتنا".

سمع الشاهد أن هيئة المرأة التابعة للإدارة الذاتية في شمال شرق سوريا تقوم بتسجيل طلبات العائلات التي ترغب بالتبني، لتقدم لهم أطفالاً مجهولي النسب أو ممن تم التخلي عنهم أو العثور عليهم، وقد تابع حديثه قائلاً:

"قمنا بمراجعة الهيئة وتقديم طلب لتبني طفل، وبعد تسجيل طلبنا بأسبوعين، وتحديدًا بتاريخ 19 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، تلقينا اتصالاً من الهيئة، طلبت منا مراجعة مركز رعاية اجتماعية تابع للإدارة الذاتية في مدينة المالكية/دير بك من أجل اختيار طفل لتبنيه".

تبنى الزوجان طفلاً لم يتجاوز الأربعين يوماً، بعد الموافقة على شروط التبني التي تفرضها قوانين الإدارة الذاتية بهذا الشأن، والتي سردها الشاهد قائلاً:

"زنا المركز المذكور، ووجدنا هناك عشرات الأطفال الصغار، وقد اخترنا أصغرهم، حيث دخل حبه قلبنا فور رؤيتنا له، فاخترنا تبنيه، ووقعنا أوراق التبني لدى الإدارة الذاتية، التي اشترطت الاعتناء بالطفل وإيلائه الحب والرعاية، والتعليم كما لو أنه ابننا، والتعهد بإعادته إلى ذويه إن ظهر أو طلبوا استعادته قبل بلوغه سن الرشد".

اعتبر الزوجان تسمية الطفل الذي تبنيه فرداً من العائلة، وقد نجحوا في تسجيله كابن لهم في بطاقة الأسرة، بعد الادعاء بأنه كذلك فعلاً، ذلك لأن القانون السوري يحرم التبني، وقد تحدث "عثمان" حول ذلك قائلاً:

"بعد أيام قليلة على تبني الطفل، قررنا أن نقوم بتسجيله قانونياً، حتى يكون له جنسية ونسب، فقامت بالذهاب إلى مديرية الشؤون المدنية في مدينة القامشلي/قامشلي وأخبرت الموظف أنني أريد تسجيل ابني، ذلك لأنها الطريقة الوحيدة حتى أمنحه نسبي واسمي، وفعلاً نجحت بتسجيله في دفتر العائلة".

واختتم "محمود سليمان" حديثه قائلاً:

"يبلغ عمر ابننا الآن قرابة 5 أعوام، ونحن نحبه كأنه ابننا الحقيقي، رغم أننا قررنا أن نخبره بالحقيقة عندما يكبر، كما أن زوجتي حامل وستلد له أخاً أو أخت، وتعهدها أننا لن نفرق بينهما أبداً، فهو أيضاً قطعة من روحنا، ولا نستطيع العيش بدونه".

8. رأي الفقه الإسلامي حول التبني:

يتبع رجال الدين المسلمون فتاوى قديمة على أن التبني محرّم في الإسلام اعتماداً على الآية: "ادعواهم لأبائهم هو أقسط عند الله فإن لم تعلموا آباءهم فإخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان الله غفوراً رحيماً" (الأحزاب 5).

وتتكلم الآية التي سبقتها من سورة الأحزاب: "وما جعل أدياءكم أبناءكم"، عن قصة محددة تدور حول "زيد بن حارثة" مولى السيدة خديجة، الذي منحه للرسول بعد زواجها منه، وكان زيد حينها في الثلاثين من عمره ومن شدة تعلقه بالرسول صار يدعى "زيد بن محمد"، ومن هنا أتت كلمة أدياء أي الذين يدعون باسم شخص آخر وينسبون أنفسهم له، وما أتى بعدها من طلاقه لزوجته "زينب بنت جحش" وزواج الرسول منها، ولقد كانت القصة سبباً في نزول الآيات التي نصت على منع هذا اللون من التبني.

أستاذ الفقه الإسلامي في جامعة أبو ظبي، الدكتور محمد حبش، قال لـ"سوريون من أجل الحقيقة والعدالة"، إن الإسلام لا يحرم التبني بأهدافه النبيلة، وإنما يحارب ذاك النوع القائم على الكذب أو الخداع، أو خطف الأطفال من أسرهم، وبيعهم أو إلحاقهم بأسر أخرى:

"يحرم الإسلام السلوك الذي كان سائداً، كما في قصة زيد ابن حارثة، ولكن برأيي، فإن القياس على الحالة القديمة يجب أن يكون في سياقها، لذا فإن الإسلام يحرم الجانب السيء فقط من التبني، الذي يلفه الكذب والخداع أو السرقة".

وفي حين تشجع الشريعة الإسلامية على كفالة الأيتام، إلا أنها لا تبيح تغيير أنسابهم، إذ أشار "حبش" إلى أن نظام الكفالة في الفقه الإسلامي يحقق التبني بكل معانيه وأهدافه النبيلة، دون الكذب على المتبني، أي أن المتبني يعرف أنه ليس ابناً حقيقياً للأسرة التي تتبناه، وشرح ذلك قائلاً:

"إذا كانت الكفالة محمية بالقانون، ليس هناك ما يمنع شرعاً من اعتبار الأنظمة السائدة في العالم في إطار التبني مشتقة من نظام الكفالة التي جاءت بها الشريعة، بشرط إلا يتم الكذب على المتبني، وأن تتم مصارحته بوضوح، وأن يكون ذلك برضى الزوجين".

وشجع "حبش" على كفالة أو تبني الأطفال الذين ليس لهم مرافقين، أو من ولدوا في ظروف الحرب، أو الذين تخلى عنهم ذووهم، ورآه عملاً نبيلاً بكل المقاييس، لكنه حذر من تبني أو كفالة طفل تخلى عنه أهله لتأمين فرصة حياة أفضل له، إذ قال حول ذلك:

"يجب أن يكون واضحاً أن الكفالة الشرعية أو التبني يقصد بها معالجة مشكلة اجتماعية، ولا يقصد بها تقديم منحة أو مزية للخطئين، الذين يريدون التخلص من المسؤولية، أو مما أفرزته غرائزهم بدون أي اعتبار، هؤلاء يجب أن يعاقبوا، وألا يتم تشجيعهم على منح أطفالهم لأسر أخرى".

9. تحريم التبني في القانون السوري:

يوافق القانون السوري الشرع في منع التبني وتغيير الأنساب، حيث نصّت المادة 128 من قانون الأحوال الشخصية السوري رقم 59 لعام 1953، والمعدّل بالمادة رقم 4 لعام 2019، على أنّ النسب يثبت بالزواج أو الإقرار أو بالبينة. كما نصّت بنود تلك المادة على أنه عند التنازع بين أشخاص آخرين عدا الزوجين لإثبات نسب الطفل أو نفيه، يمكن الاستفادة من استخدام البصمة الوراثية (اختبار الحمض النووي - DNA).

حيث أن الأطفال مجهولي النسب يسجلون في دائرة النفوس في خانة مستقلة إلى حين إقرار أهلهم بنسبهم، وإحضار الثبوتيات اللازمة، أو يبقى الطفل "لقيطاً/مجهول النسب" من الناحية القانونية ويأخذ اسماً ولقباً منفصلين، في حين يسمح القانون ذاته فقط للكاتوليك والسرمان الأرثوذكس بالتبني وفق شروط محددة.

وبدلاً عن التبني، أوجد القانون السوري مراكز الرعاية، التي تخصص ملفاً لكل طفل، يُذكر فيه مكان العثور عليه وعمره، ويخصّص له اسم ولقب، في حال لم يعرف نسبه، ويسجل في السجل المدني.

وفي عام 2016 قُدم مشروع يقضي بتنظيم أمور "مجهولي النسب" في سوريا، وفرض عقوبات "جنحية" ومالية على كل شخص يمتنع عن تسليم الأطفال أو يخفي معلومات عنهم بهدف عدم تعرف والديهم أو أحدهما أو أصولهم عليهم، مع فرض عقوبة بالحبس من ثلاث إلى ست سنوات، وغرامة مالية تصل إلى 400 ألف ليرة سورية.

ويضم القانون، الذي وافق عليه أعضاء مجلس الشعب، في حزيران/يونيو من عام 2018، بقاء مجهول النسب في دور الرعاية حتى تمام سن الثامنة عشرة، ليصبح قادراً على الاعتماد على نفسه وكسب عيشه، ويجوز لإدارة الدار بعد موافقة المديرية التابعة لها تمديد استضافته مدة سنة قابلة للتمديد على ألا تتجاوز مدة التمديد سبع سنوات.

ويلزم كل من يعثر على طفل مجهول النسب إبلاغ الشرطة وتسليمه مع ما معه من أغراض، ليتم تنظيم ضبط أصولي بالواقعة وإعلام النيابة العامة ودار الضيافة المعتمدة لاستلام الطفل أصولاً.

واعتبر القانون أن كل طفل مجهول النسب عربي سوري مسلم "ما لم يثبت خلاف ذلك"، ويعاد تسجيل مجهول النسب على نسبه الحقيقي من قبل أمين السجل المدني في حال ثبوت نسبه من أبيه بموجب حكم قضائي قطعي.

ولمّا كان القانون السوري كما ذكرنا لا يجيز التبني ويلجأ إلى وضع الأطفال مجهولي النسب ضمن مؤسسات ودور الرعاية التابعة لوزارة الشؤون الاجتماعية والعمل، فإنّ المشرع السوري أجرى تعديلاً بسيطاً على هذه القاعدة بموجب المرسوم رقم 69 لعام 2012، الذي تمّ به تعديل قانون الأحوال المدنية بإضافة فقرة تضمنت ما يلي: "يجوز منح مجهول النسب نسبة الأسرة الحاضنة بناءً على طلب خطّي من ربّ الأسرة وموافقة مجهول النسب الذي تجاوز الثامنة عشرة من عمره، وتُصحّح نسبته في المسكن الخاص به تبعاً لذلك." وأضاف قانون الأحوال المدنية السوري الجديد الصادر برقم 13 لعام 2021 هذا التعديل إلى نص المادة 29.

هذا التعديل وإن كان يعتبر خطوة إلى الأمام في موضوع تسجيل مجهولي النسب، إلا أنه لا يعتبر إقراراً لنظام التبني الذي بقي على حاله في القانون السوري، وهذا التعديل إنّما يتعلق بجواز منح الأسرة الحاضنة لمجهول النسب نسبتها في السجل المدني ضمن شروط محدّدة، حيث أنّ على رب الأسرة الراغبة بمنح نسبتها لمجهول النسب أن يتقدّم بطلب خطّي إلى السجل المدني مرفقاً ببيان عائلي ووثيقة تثبت حضنته لمجهول النسب صادرة عن دار الرعاية المختصة، وفي حال تجاوز مجهول النسب الثامنة عشرة من عمره فإنه يشترط حضور مجهول النسب إلى أمانة السجل المدني وموافقة الخطيّة على ذلك، وهذا يعني إنّ هذا التسجيل يقتصر على تثبيت النسبة أو اللقب فقط، ولا يجوز تصحيح اسم والد مجهول النسب المذكور إلى اسم ربّ الأسرة الحاضنة، لكي لا يكون ذلك تبنياً وفق التعليمات التنفيذية للقانون الصادرة عن وزارة الداخلية برقم 579/م.ن تاريخ 6 حزيران/يونيو 2007 لأنّ التبني كما ذكرنا غير جائز.

- السماح بالتبني للكاثوليك والسريان الأرثوذكس في سوريا:

وتستثنى الطائفة الكاثوليكية والسريان الأرثوذكس من الحرمان المفروض على التبني في سوريا، حيث يضمن القانون رقم 31 لعام 2006، وهو قانون الأحوال الشخصية للطائفة الكاثوليكية في سوريا، قواعد في التبني خاصة بالطائفة ضمن شروط محددة من أجل التعامل مع مجهولي النسب الذين أطلق القانون عليهم كلمة "لقطاء"، إلا إن التبني يكون بموجب هذا القانون بين أطراف يجب انتمائهم للطائفة الكاثوليكية، كما أن التبني المذكور لا يقتصر على الأطفال مجهولي النسب بل يمكن أن يشمل معلومي النسب، إضافة إلى الطابع الديني للتبني من حيث إشراف ومراقبة السلطة الدينية الخاصة بالطائفة الكاثوليكية والمحكمة التي يتم تعيين قضااتها من المرجعية الدينية المنصوص عليها في القانون، فتكون أحكام التبني مقتصرة على جزء قليل من الشعب السوري، وهي بالتالي ليست حلاً حاسماً لمعضلة الأطفال مجهولي النسب في بلادنا.

كما إن القانون رقم 10 لعام 2004، وهو قانون الأحوال الشخصية للسريان الأرثوذكس نصّ على جواز التبني سواء لمجهولي النسب أو معلومي النسب وبموافقة الكنيسة، وقد حصر هذا الحق بالرجل فقط ولم يشر إلى أي دور للمرأة بهذا الخصوص.

إنّ هذا العقد الذي يطلق عليه عقد الإلحاق أو الحضانة يمكن أن يكون حلاً جزئياً لمشكلة الأطفال مجهولي النسب، ولكنه غير كاف للإحاطة بها كاملة، إلا أنه يُعتبر تقدماً معقولاً ضمن طريق مازال طويلاً، خاصة وأن الأراضي السورية لا تخضع لسلطة واحدة حالياً، بل هي مجزأة إلى عدة مناطق نفوذ تخضع كلّ منها لسلطة أمر واقع مختلفة في برامجها وسياساتها وارتباطاتها، وحتى اهتماماتها التي كثيراً ما تكون بعيدة عن مشاكل السوريين وآلامهم.

10. نظرة الاتفاقيات الدولية لهذه المسألة:

جميع البشر، ومن دون استثناء، لديهم الحق في التمتع بالحقوق والحريات الأساسية المنصوصة في العديد من الاتفاقيات الدولية والإقليمية والتي ألزمت الدول والحكومات باحترامها. بالإضافة لذلك، هناك فئات معينة من البشر، مثل الأطفال، تتمتع بحماية وبعض الحقوق الإضافية. فمعظم الأطر القانونية، الدولية منها والمحلية، تعتبر الأطفال من الفئات الأضعف في المجتمع والتي تستوجب حماية إضافية ومعاملة استثنائية، كما وتؤكد على ضرورة الأخذ بعين الاعتبار أولوية صون مصلحة الأطفال عند صياغة التشريعات وكذلك عند النظر أو البت في أي قضية، كقضايا الطلاق والحضانة... إلخ، من قبل أي سلطة قضائية أو تنفيذية في ذلك الخصوص.

فعلى سبيل المثال، ينصّ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 في مادته الأولى على أن الناس جميعاً يولدون "أحراراً ومتساوين في الكرامة والحقوق" وأنه لكلّ منهم "الحقّ بأن يعترف له بالشخصية القانونية" حسب المادة السادسة، أما المادة الثامنة عشر فتؤكد على أنه "لكلّ شخص حقّ في حرية الفكر والوجدان والدين". بالإضافة لذلك فإن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان قد نصّ، في الفقرة الثانية من المادة 25، على أن "للأمومة والطفولة حقّ في رعاية ومساعدة خاصّتين" مؤكدة أيضاً على أنه "لجميع الأطفال حقّ التمتعّ بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار"، وقد تمت صياغة هذه الحقوق أيضاً على شكل التزامات قانونية تعهدت بتنفيذها واحترامها جميع الدول الموقعة على [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لعام 1966](#)، ومن بينها سوريا.

فالفقرة الرابعة من المادة الثالثة والعشرين من [العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية](#) تلزم جميع الدول الموقعة على باتخاذ التدابير المناسبة لكفالة تساوي حقوق وواجبات الزوجين، خاصة في حالات الطلاق أو حل العلاقة الزوجية، وتلزمهم بـ"اتخاذ تدابير لكفالة الحماية الضرورية للأولاد في حالة وجودهم". أما المادة الرابعة والعشرين من نفس المعاهدة فتتص على انه لكل طفل "حق على أسرته وعلى المجتمع وعلى الدولة في اتخاذ تدابير الحماية التي يقتضيها كونه قاصراً" بدون أي تمييز، كما و تفرض على الدول الموقعة عليها تسجيل كل طفل فور ولادته واعطائه اسماً، والأهم من كل ذلك صون حقه في اكتساب جنسية.

وقد أولى القانون الدولي أهمية واضحة لحقوق الطفل من خلال تخصيص عدة اتفاقيات دولية وبروتوكولات من شأنها تعزيز أقصى حماية ممكنة لهم، [كاتفاقية لاهاي بشأن حماية الأطفال والتعاون فيما يتعلق بالتبني على الصعيد الدولي لعام 1993](#)، بالإضافة إلى [اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989](#) والبروتوكولات الملحقه بها. [فاتفاقية لاهاي للتبني](#) هي

اتفاقية دولية تتناول قضايا التبني الدولي وتسعى لخلق التعاون والاعتراف وتنظيم التعامل بين الدول في ذلك الخصوص، بالإضافة إلى محاربة الاتجار بالأطفال ومحاولة حماية ضحاياها من الاستغلال وباقي الانتهاكات التي قد تصاحب عمليات التبني الدولي أحياناً. تكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها اطاراً قانونياً يوفر اعترافاً دولياً وكذلك على المستوى المحلي بين الحكومات بالتبني مما يضمن التطبيق الأمثل للحماية التي توفرها في البلدان الأطراف، ولكن ينبغي الإشارة هنا إلى ان سوريا ليست طرفاً موقعاً على هذه الاتفاقية.

أما اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، فتعتبر إحدى الاتفاقيات الدولية الأهم والأوسع قبولاً عالمياً، حيث تم التوقيع عليها، حتى تاريخه، من قبل 196 دولة بما فيهم سوريا.⁵ وتكمن أهمية هذه الاتفاقية في كونها اتفاقية مكرسة للتأكيد على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والصحية والثقافية للأطفال بشكل عام،⁶ بالإضافة إلى توسيع اطار حمايتها من خلال عدة بروتوكولات خاصة ملحقة بها لضمان حماية أشمل للطفل من عدة جوانب وفي سياقات مختلفة، كمنع تجنيدهم واقحامهم في النزاعات المسلحة،⁷ أو تحريم الاسترقاق أو الاتجار بهم.⁸

على الرغم من توقيع سوريا على اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989، إلا أنها قامت بالتحفظ على عدة مواد بحجة عدم توافقها مع القوانين المحلية السورية و كذلك تعارضها مع أحكام الشريعة الإسلامية،⁹ رافضة بذلك التعهد أو الالتزام بما نصت عليه تلك المواد من اتفاقية حقوق الطفل. التحفظ بني على نقطتين جوهريتين، الأولى متعلقة بحرية الفكر والوجدان والدين، اما الثانية فمتعلقة بالتبني، وقد جاء التحفظ بموجب القانون رقم 8 لعام 1991 الذي صادقت بموجبه سوريا على الاتفاقية المذكورة. وهذه المواد التي تحفظت عليه الحكومة السورية ورفضت الالتزام بتنفيذها هي:

المادة 2

1. تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز، بغض النظر عن عنصر الطفل أو والديه أو الوصي القانوني عليه أو لونهم أو جنسهم أو لغتهم أو دينهم أو رأيهم السياسي أو غيره أو أصلهم القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو ثروتهم، أو عجزهم، أو مولدهم، أو أي وضع آخر.

⁵ للتأكد من حالة التوقيع على اتفاقية حماية الطفل لعام 1989 وجميع الدول الموقعة بالإضافة إلى التحفظات المقدمة، في حال وجودها، الرجاء مراجعة الصفحة الرسمية للأمم المتحدة على الرابط التالي:

<https://web.archive.org/web/20200908154226/https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src=TREATY&mtidsgno=IV-11&chapter=4&lang=en>

⁶ على سبيل المثال، نصّت المادة 7 من الاتفاقية على أن يسجل الطفل فوراً ويكون له الحق منذ ولادته في اسم والحق في اكتساب الجنسية ويكون له قدر الإمكان الحق في معرفة والديه وتلقي رعايتهما، كما نصّت الفقرة الثانية من نفس المادة على أن تكفل الدول الأطراف أعمال الحقوق المذكورة وفقاً لقانونها الوطني والتزاماتها بموجب الصكوك الدولية المتصلة بهذا الميدان ولاسيما حيثما يُعتبر الطفل عديم الجنسية في حال عدم القيام بذلك.

⁷ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في النزاعات المسلحة

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPACCRC.aspx>
⁸ البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية

<https://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/OPSCCRC.aspx>

⁹ Reservation: "The Syrian Arab Republic has reservations on the provisions of the Convention which are not in conformity with the legislation of the Syrian Arab Republic and with the principles of Islamic Shariah, in particular the content of article 14 related to the right of the child to freedom of religion, and articles 2 and 21 concerning adoption." - "RESERVATIONS, DECLARATIONS AND OBJECTIONS RELATING TO THE CONVENTION OF THE RIGHTS OF THE CHILD", Committee on the Rights of the Child, CRC/C/2/Rev.3 (11 July 1994) p. 27
<https://www.refworld.org/pdfid/3ae6aeda4.pdf>

2. تتخذ الدول الأطراف جميع التدابير المناسبة لتكفل للطفل الحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على أساس مركز والدي الطفل أو الأوصياء القانونيين عليه أو أعضاء الأسرة، أو أنشطتهم أو آرائهم المعبر عنها أو معتقداتهم.

المادة 14

1. تحترم الدول الأطراف حق الطفل في حرية الفكر والوجدان والدين.
2. تحترم الدول الأطراف حقوق وواجبات الوالدين وكذلك، تبعاً للحالة، الأوصياء القانونيين عليه، في توجيه الطفل في ممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدرات الطفل المتطورة.
3. لا يجوز أن يخضع الإجهار بالدين أو المعتقدات إلا للقيود التي ينص عليها القانون واللازمة لحماية السلامة العامة أو النظام أو الصحة أو الآداب العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

21

المادة

تضمن الدول التي تقر و/أو تجيز نظام التبني إيلاء مصالح الطفل الفضلى الاعتبار الأول والقيام بما يلي:

(أ) تضمن ألا تصرح بتبني الطفل إلا السلطات المختصة التي تحدد، وفقاً للقوانين والإجراءات المعمول بها وعلى أساس كل المعلومات ذات الصلة الموثوق بها، أن التبني جائز نظراً لحالة الطفل فيما يتعلق بالوالدين والأقارب والأوصياء القانونيين وأن الأشخاص المعنيين، عند الاقتضاء، قد أعطوا عن علم موافقتهم على التبني على أساس حصولهم على ما قد يلزم من المشورة، (ب) تعترف بأن التبني في بلد آخر يمكن اعتباره وسيلة بديلة لرعاية الطفل، إذا تعذرت إقامة الطفل لدى أسرة حاضنة أو متبنية، أو إذا تعذرت العناية به بأي طريقة ملائمة في وطنه، (ج) تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن يستفيد الطفل من ضمانات ومعايير تعادل تلك القائمة فيما يتعلق بالتبني الوطني، (د) تتخذ جميع التدابير المناسبة التي تضمن، بالنسبة للتبني في بلد آخر، أن عملية التبني لا تعود على أولئك المشاركين فيها بكسب مالي غير مشروع، (هـ) تعزز، عند الاقتضاء، أهداف هذه المادة بعقد ترتيبات أو اتفاقات ثنائية أو متعددة الأطراف، وتسعى، في هذا الإطار، إلى ضمان أن يكون تبني الطفل في بلد آخر من خلال السلطات أو الهيئات المختصة.

فيما يتعلق بالقوانين والتشريعات، وكما هو متعارف عليه في معظم بلدان العالم، فإنه من الطبيعي جداً الاستثناء عن القاعدة إذا اقتضت الحاجة أو المصلحة العامة في ظل ظروف معينة. خاصةً إذا تضاربت المصلحة المرجوة إحقاقها من تطبيق قانون معين مع مصلحة أخرى أعلى منها أو عدم تناسب المنفعة المرجوة مع مقدار الضرر المتوقع وقوعه عند تطبيقه.

إلا في حالة حماية بعض الحقوق الجوهرية كالقواعد الآمرة بما فيها التحريم المطلق لجرائم الإبادة والتعذيب والاسترقاق والقرصنة.. إلخ، من الصعب جداً نص قانون متين ومتكامل بصيغة مطلقة في بعض المسائل الإشكالية، كذلك المستندة لأعراف اجتماعية أو تشريعات دينية، دون إمكانية إعادة النظر فيها في ظل المتغيرات الاجتماعية وحالات الطوارئ.

وعليه فمن الضروري مراجعة وإعادة تقييم القوانين المتعلقة والناظمة لتلك المسائل الإشكالية لتتماشى وتلك المستجدات والمتغيرات.

لذا ينبغي على أي سلطة تشريعية أو قضائية سورية عند النظر في مسألة إشكالية وذات بعد أخلاقي كمسألة التبني، أو مراجعة القوانين المتعلقة بها، أن تأخذ بعين الاعتبار ما يلي:

- ما هي المنفعة أو المصلحة العليا المرجوة احقاقها او صونها من خلال تحريم التبني؟
- في محاولة احقاق تلك المنفعة ما هو الضرر الممكن حصوله؟
- هل تبرر تلك المنفعة مقدار الضرر الممكن حصوله من ذلك التحريم؟
- هل تتعارض تلك المنفعة مع منفعة أخرى أسمى منها؟ وأيها أولى أو أكثر ضرورة بأن تصان بما فيها مصلحة الطفل بالدرجة الأولى ومصلحة المجتمع العامة؟

في ظل الأوضاع الانسانية الكارثية في سوريا، وخاصة فيما يتعلق بموضوع الأطفال الأيتام والمجهولي النسب في كافة أنحاء البلد بما فيها مخيمات النزوح وكذلك مخيمات اللجوء، وغياب أدنى مستويات الرعاية الصحية والتغذية والتعليم والبيئة الاجتماعية السليمة لهؤلاء الأطفال الذين يشكلون أضعف حلقة في المجتمع، فإن التغاضي أو الامتناع عن إيجاد حل عاجل من خلال السماح بالتبني للأزواج الراغبين في ذلك ضمن إطار قانوني واضح وفعال، لا يعد فقط تهديداً لمستقبل عدة أجيال من الأطفال الأكثر ضعفاً في المجتمع بل يعد تهديداً حقيقياً لمستقبل ذلك المجتمع بحد ذاته. علاوةً على ذلك فإن وجود اطار قانوني يسمح بالتبني من خلال إجراءات واضحة ودقيقة تحت رقابة قانونية، قد تحول دون ظهور "سوق سوداء" للاتجار بهؤلاء الأطفال أو استغلالهم بأشكال مختلفة جنسياً أو تجنيدهم وزجهم في نزاعات مسلحة إلخ.

لذلك فإنه ليس من المعقول او المنطقي إضاعة مستقبل جيل أو عدة أجيال من هؤلاء الضحايا الأطفال المستضعفين في محاولة بائسة لحفظ أنسابهم. فحماية كرامتهم الإنسانية وصون حقهم في حياته كريمة ضمن أسرة وتأمين مستقبل آمن لهم أهم وأسمى من أي قيمة أخرة مرجوة من حفظ النسب الذي قد لا يعود عليهم بأي منفعة حقيقية في ظل الأوضاع المأساوية التي يعيشونها حالياً.



انطلاقاً من قناعة سوريون من أجل الحقيقة والعدالة بأنّ التنوع والتعدد الذي اتسمت به سوريا على مرّ التاريخ هو نعمة للبلاد، فإنّ فريقنا من باحثين ومتطوعين يعمل بتفانٍ للكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان التي تُرتكب في سوريا بغض النظر عن الجهة المسؤولة عن هذه الانتهاكات أو الفئة التي تعرضت لها، وذلك بهدف تعزيز مبدأ الشمولية وضمان تمثيل المنظمة لكافة فئات الشعب السوري والتأكد من تمتع الجميع بكامل حقوقهم.